مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى – موضوع –

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود حسام الدين " رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة "

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / مصطفى حسين أبو حسين ، وأحمد شحات اسماعيل يوسف ، وسعيد حامد شربيني قلامي ، ومحمد محمد السعيد محمد" نواب رئيس مجلس الدولة "

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / أشرف سيد ابراهيم " نائب رئيس مجلس الدولة "

" ومفوض الدولة "

وحضور السيد / وائل محمود مصطفى " سكرتير المحكمة "

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/١٠

في الطعنين رقمي ٧٠٧٢ ، و٧٥٦٠ لسنة ٦٧ ق . ع

المقامين من : محمود فخر الدين صبحي محمد

، وشهرته : بسام الصواف

ضد

١-رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات " بصفته "

٢-رئيس اللجنة العامة لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بمحافظة الفيوم " بصفته "

٣- عبد المنعم محمد عبد العليم

٤- منجود محمد عبد القوي

CamScanner

٥- أحمد مصطفى عبد الواحد

٦- وزير العدل " بصفته "

٧- وزير الداخلية " بصفته "

الإجراءات :

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١١/٢ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريرًا بالطعن الأول قُيد بجدولها برقم ٧٠٧٢ لسنة ٦٧ ق.عليا ، طالبًا في ختامه الحكم أولًا : بقبوله شكلًا ، وثانيًا : بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ عن الدائرة الثالثة بمحافظة الفيوم (سنورس ، وطامية) ومقرها مركز شرطة سنورس ، على المقعد الفردي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تجميع وحساب عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين من واقع محاضر فرز اللجان الفرعية ، وإعلان الفائز وفقًا لنتيجة هذا الفرز . ، واستبعاد نتيجة فرز صناديق اللجان الفرعية من اللجنة رقم (٣٢) حتى اللجنة رقم (٧٩) وعددها (٧٩) لجنة فرعية ، وكذلك اللجان الفرعية من اللجنة رقم (١١٢) حتى اللجنة رقم (١٣٨) لحدوث تلاعب ومخالفات بهم ، وبإلغاء وبطلان نتيجة انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بالنظام الفردي بدائرة سنورس وطامية بمحافظة الفيوم ، وما يترتب على ذلك من آثار، مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبغير إعلان . ، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وحفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى .

وذكر شرحًا لطعنه أنه مرشح لعضوية مجلس النواب ٢٠٢٠ عن الدائرة الثالثة بمحافظة الفيوم (سنورس ، وطامية) ومقرها مركز شرطة سنورس تحت رقم (١١) فردي عن حزب الشعب الجمهوري ، وأجريت الانتخابات للدائرة المترشح عنها الطاعن أيام ٢١ ، و ٢٢ ، و ٢٠٢٠/١٠/٢٣ للمصريين بالخارج ، ويومي ٢٤، و ٢٠٢٠/١٠/٢٥ للمصريين بالداخل، وأعلنت اللجنة العامة بالدائرة المذكورة نتيجة الفرز العددي للأصوات بالداخل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ، فتظلم منها الطاعن بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ إلى الهيئة الوطنية للانتخابات بالتظلم رقم (٧٨) ، إلا إنه لم يتلق ردًا على تظلمه ، وبتاريخ ١ / ١١ /٢٠٢٠ صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان النتيجة النهائية للمرحلة الأولى (الجولة الأولى) من انتخابات مجلس النواب٢٠٢٠ متضمنًا كشفًا بأسماء المترشحين الذين ستجرى الإعادة فيما بينهم بالنظام الفردى على ثلاثة مقاعد بالدائرة المذكورة وعددهم (٦) ليس من بينهم الطاعن ، مما حدا به إلى طعنه الماثل بالنعي على هذا الشق من القرار المطعون فيه رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ صدوره غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون استنادًا إلى أن القرار الطعين تضمن دخول المرشح رقم (٢) : منجود محمد عبد القوي ، وشهرته : منجود الهواري جولة الإعادة في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ عن الدائرة المذكورة بناءً على ما تضمنه قرار اللجنة العامة بإعلان الحصر العددي لإجمالي الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح بالدائرة المذكورة من حصول المرشح المذكور على عدد (٢٦٤٩٢) صوتًا ، وذلك خلافًا لحقيقة العدد الحقيقي للأصوات الصحيحة الحاصل عليه هذا المرشح من واقع محاضر فرز جميع اللجان الفرعية بالدائرة المذكورة وعددها (١٨٢) لجنة فرعية والثابت منها أن إجمالي عدد الأصوات الصحيحة الحاصل عليها المرشح المذكور (٢٠٤٩٦) صوتًا ، في حين أن إجمالي عدد الأصوات الصحيحة الحاصل عليها الطاعن وفقًا لما جاء في قرار اللجنة العامة بالدائرة المذكور بإعلان الحصر

CamScanner

العددي للأصوات هو (٢٥٠٨٩) صوتًا ، مما يحق معه للطاعن طلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إدراج إسمه في كشوف المترشحين لخوض جولة الإعادة بالدائرة المذكورة ، وإدراج اسم المرشح المذكور فيها ، وخلص الطاعن في ختام عريضة طعنه إلى طلب الحكم بطلباته آنفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن المذكور أولاً أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٢٠/١١/٢ ، وفيها قررت المحكمة تأجيل نظره لجلسة ٢٠٢٠/١١/٧ للاطلاع والرد من جانب الجهة الإدارية على المستندات المقدمة من الطاعن رفق تقرير طعنه (صور ضوئية لمحاضر فرز كافة اللجان الفرعية بالدائرة الثالثة بمحافظة الفيوم "سنورس ، وطامية" وعددها "١٨٢" لجنة فرعية) .

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ أقام الطاعن دعواه رقم ٦٥١ لسنة ٨ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى) ، طالبًا في ختامها الحكم بذات طلباته سالفة الذكر محل طعنه الأول رقم ٧٠٧٢ لسنة ٦٧ ق.عليا ، واستند الطاعن في دعواه المذكورة على ذات الأسانيد التي أقام عليها طعنه الأول والمشار إليها تفصيلًا على النحو سالف الذكر ، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٤ قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص ، مع إبقاء الفصل في المصروفات .

ونفاذًا لهذا الحكم أُحيلت الدعوى المذكورة إلى هذه المحكمة ، حيث قُيدت بجدولها العام بالطعن رقم ٧٥٦٠ لسنة ٦٧ ق.عليا ، وتحدد لنظره أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٢٠/١١/٧ ، وفيها قررت المحكمة ضم الطعن الثاني إلى الطعن الأول لوحدة الموضوع ، ونظرتهما المحكمة حيث قررت المحكمة تأجيلهما لجلسة ٢٠٢٠/١١/١٠ ، وكلفت الهيئة الوطنية للانتخابات المطعون ضدها بتقديم محاضر فرز اللجان الفرعية بالدائرة الثالثة بمحافظة الفيوم ، ومحضر اللجنة العامة بحصر وتجميع وتوزيع أصوات الناخبين بالدائرة المذكورة ، وما يُفيد تظلم الطاعن من إجراءات الفرز والاقتراع من عدمه ، ومذكرة تفصيلية بردها على ما ورد في ملف الطعنين من مستندات وأسباب للطعنين الماثلين ، وكلفت الطاعن بتقديم ما يُثبت تظلمه إلى اللجنة العامة أو الهيئة المطعون ضدها . ، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١٠ قررت المحكمة تأجيل نظر الطعنين لجلسة ٢٠٢٠/١١/١١ للقرار السابق ، وبجلسة اليوم أودع الحاضر عن الدولة ست حوافظ مستندات طويت على أصول كافة محاضر فرز اللجان الفرعية بالدائرة الثالثة بمحافظة الفيوم وعددها (١٨٢) لجنة ، ومحضر اللجنة العامة بالدائرة المذكورة بحصر وتجميع وتوزيع أصوات الناخبين بالدائرة المذكورة ، ومذكرة تفصيلية بالرد على الطعنين الماثلين ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعنين لإصدار الحكم فيهما آخر الجلسة مع التصريح للخصوم بالاطلاع وإيداع مستندات ومذكرات خلال ساعة ، وبعد انقضاء الأجل المضروب صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث إن حقيقة طلبات الطاعن - وفقًا للتكييف القانوني الصحيح لها – الحكم بقبول الطعنين شكلًا ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بإعلان نتيجة الجولة الأولى من المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ فيما تضمنه من عدم إدراج اسمه ضمن كشوف المترشحين الذين ستجرى الإعادة فيما بينهم لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بالنظام الفردي عن الدائرة الثالثة بمحافظة الفيوم ، ومقرها مركز شرطة سنورس ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إدراج اسمه في كشوف الإعادة بدلًا من المرشح رقم (٢) : منجود محمد عبد القوي

Camscanner

، وشهرته : منجود الهواري ، وعلى أن يُنفذ هذا الحكم بمسودته ودون إعلان ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعنين الماثلين لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه بالطريق الذي رسمه القانون ، فإن المادة (٢١٠) من الدستور الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ تنص على أن : "..... ، وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ، ..... ، ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن".

وحيث إن المادة (٤٨) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن : " للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز فى اللجان العامة والفرعية . ومع عدم الإخلال بنظام العمل فى اللجان المشار إليها ، يسمح بحضور مندوبى وسائل الإعلام و... ، وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز .

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها ،.... ويجرى الفرز تحت اشراف رئيس اللجنة الفرعية ..... ، فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معًا ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى .... ، وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بيانًا بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم ....".

وتنص المادة (٤٩) منه على أن : " تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة اليها من رؤساء اللجان الفرعية . ، وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة فى الإعتراضات .... ، فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معًا ، يحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلًا للأصوات التى حصل عليها المترشحون بالنظام الفردى وآخر للأصوات التى حصلت عليها كل قائمة . وفى جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتًا به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة ، ويثبت به الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة .... ، ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ....".

وتنص المادة (٥١) على أن : "تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها النتائج النهائية للانتخاب أو للاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة الوطنية للانتخابات سائر أوراق اللجان العامة.....".

وتنص المادة (٥٤) من القانون تنص على أن : " لذوي الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب . ، ويقدم التظلم مشفوعًا بالمستندات إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد اقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة ... ، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ، على أن يكون مشفوعًا بما تراه من ملاحظات. ، وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها فى التظلمات مسببًا

CamScanner

.... ، وللهيئة الوطنية للانتخابات أن تفصل فى موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلي أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم ..... ، وتُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات مقدم التظلم بالقرار بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ، وتُعلن الهيئة الوطنية للانتخابات القرارات الصادرة بشأن التظلمات بالكيفية التى تحددها . ، ولا تمتد المواعيد الواردة فى هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة." .

كما تنص المادة (٥٥) من القانون ذاته على أن : " لا تُقبل الدعاوى المتعلقة بعمليتي الاقتراع أو الفرز قبل التظلم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات وفقًا للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة ." .

وحيث إن المادة (٣) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن : " تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات ، والانتخابات الرئاسية ، والنيابية ، والمحلية ، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها ، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها ، وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي: ١- ... ٢- ... ٣- دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور ....".
وتنص المادة (٤) منه على أن : " تتكون الهيئة من : ١- مجلس إدارة الهيئة . ٢- .....".
وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على أن : "..... ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها، وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بعمليتي الاستفتاءات والانتخابات في الجريدة الرسمية".
كما تنص المادة (١٢) منه على أن : " لكل ذي شأن الطعن على قرارات الهيئة ، خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها .
وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها . .....".
ومفاد ما تقدم ، أن المشرع أوجب على ذوي الشأن قبل إقامة الدعاوي التي يتضررون فيها من أي إجراء من إجراءات عمليتي الاقتراع أو الفرز في الانتخابات النيابية أمام المحكمة المختصة التظلم إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة الانتخابية ، وعلى أن يكون هذا التظلم مشفوعًا بالمستندات الدالة على ما يدعيه المتظلم في تظلمه ، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم بعد قيده وإثبات ساعة وتاريخ وروده إليها والمستندات المرفقة به إلى الهيئة الوطنية للانتخابات مشفوعًا بما تراه من ملاحظات. ، وقد ناط المشرع بالهيئة الوطنية للانتخابات إصدار قرار مسبب في التظلمات التي ترد إليها من اللجان العامة بشأن عمليات الاقتراع أوالفرز إما برفض التظلم أو بإلغاء كلي أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم ، وتُخطر الهيئة مقدم التظلم بقرارها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ، ورتب المشرع على رفع الدعاوى المتعلقة بأي إجراء من إجراءات الاقتراع والفرز مباشرة أمام المحكمة المختصة قبل ولوج طريق التظلم من الإجراء محل التداعي جزاء عدم القبول ، وبناءً عليه يتعين الالتزام بسلوك هذا الطريق ، والذي يقتصر المجال المرسوم له وفق صريح النص على المنازعات المتعلقة بإجراءات الاقتراع والفرز دون غيرهما من إجراءات العملية الانتخابية سواء السابقة أو اللاحقة عليهما .

ومن حيث إن عمليتي الاقتراع والفرز وما تنطويان عليهما من إجراءات وأعمال ينتهيان فور انتهاء عملية الاقتراع خلال المواعيد المقررة لذلك وانتهاء عملية الفرز تحت إشراف رؤسائها باللجان

CamScanner

الفرعية ، وتحرير محاضر الفرز لكل لجنة وتوقيعها من رئيس اللجنة ، وتسليم مندوبي المرشحين باللجنة صورة منها ، والتوجه بها إلى اللجان العامة لتسليمها إليها ، وبالتالي فإن ما يعقب ذلك من أعمال وإجراءات تباشرها اللجان العامة من أعمال الرصد والتجميع يخرج عن نطاق عمليتي الاقتراع والفرز على نحو تنأى معه تلك الأعمال عن مجال إعمال حكم التظلم الوجوبي سالف الذكر حال الطعن عليها أمام المحكمة المختصة ، ومؤدى ذلك أن عمليات تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح في محاضر اللجان الفرعية التابعة لها والتي تتولاها اللجان العامة ، ثم إعلانها نتائج الحصر العددي للأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح ، والأصوات الباطلة وعدد الناخبين المدعوين للاقتراع وعدد الحاضرين منهم ، لا تعد بحال من الأحوال ضمن عمليتي الاقتراع والفرز ، ولا تعد جزءً من أي منهما ولا تتداخل معهما ، وبالتالي لا ينبسط إليها حكم التظلم الوجوبي المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر ، يؤكد ذلك ما أورده المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة (٤٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه والتي أجازت للمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراضتهم أمام اللجنة العامة على ما بدا لهم من مخالفات شابت عمليتي الاقتراع والفرز ، والتي ناط المشرع باللجنة العامة الفصل فيها ، وذلك كله قبل قيام اللجنة العامة بعملية تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح وإعلان قرارها بالحصر العددي في هذا الشأن ، كما لا يسري حكم التظلم الوجوبي ولذات العلة على الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات عامة ومن بينها قرارتها بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات ، يدعم ذلك أن المشرع في المادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ لم يشترط قبل الطعن في كافة قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بمناسبة إجراء الانتخابات النيابية ، ومن بينها قرار إعلان نتائج هذه الانتخابات أمام المحكمة الإدارية العليا وجوب سابقة التظلم منها ، والأصل في الحقوق ومنها حق التقاضي بحسبانه من الحقوق المصونة دستوريًا أنها مطلقة فلا يجوز تقييدها إلا بنص صريح لا ينتقص منها أو يفرغها من مضمونها ، الأمر الذي يغدو معه ذلك الدفع فاقدًا لسنده القانوني الصحيح متعينًا رفضه ، وتكتفي المحكمة بإيراد ذلك في أسبابها عوضًا عن تكراره في المنطوق .

وحيث إن الطعنين استوفيا كافة أوضاعهما الشكلية المقررة قانونًا ، فمن ثم يكونا مقبولين شكلًا .

وحيث إن مناط صحة قرار إعلان نتيجة الانتخابات أن يأتي كاشفًا عن إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم بمجلس النواب ، ومعبرًا تعبيرًا صادقًا عن حقيقة توجهاتهم في هذا الشأن ، وفقًا لنتائج فرز أصوات الناخبين باللجان الفرعية، ومن ثم فمتي صدر هذا القرار بناءً على حصر عددي مخالف للثابت بمحاضر فرز اللجان الفرعية، أو مشوب بأخطاء حسابية، بما من شأنه التأثير على ترتيب المرشحين المؤهلين لخوض جولة الإعادة، وذلك على نحو يخالف ما أفصحت عنه إرادة الناخبين، فإنه يغدو مستمداً من غير أصول تنتجه مادياً وقانونياً، بما يفقده ركن السبب المبرر لوجوده، ويستوجب القضاء بإلغائه، وإعادة ترتيب المرشحين المؤهلين لخوض جولة الإعادة على نحو صحيح، إعلاءً لاعتبارات المشروعية، وانصياعاً لإرادة الناخبين التي يعد الإفصاح عنها وإنفاذها جوهر العملية الانتخابية وغايتها.

CamScanner

وحيث إنه هديًا على ما تقدم ، ولما كان الثابت للمحكمة من إعادة تجميع نتائج الفرز التي تضمنتها أصول محاضر الفرز باللجان الفرعية التابعة للجنة العامة بالدائرة الثالثة بمحافظة الفيوم (النظام الفردي) ، ومقرها قسم شرطة سنورس والبالغ عددها (١٨٢) لجنة فرعية ، أن كلًا من الطاعن والمطعون ضده الرابع : منجود محمد عبد القوي ، وشهرته منجود الهواري حصلا على الأصوات الصحيحة التالي بيانها في كل لجنة من اللجان الفرعية المشار إليها : -

رقم اللجنة الفرعية	عدد الأصوات للطاعن / محمود فخر الدين صبحي محمد ،وشهرته بسام الصواف	عدد الأصوات للمترشح / منجود محمد عبدالقوي ،وشهرته منجود الهواري	رقم اللجنة الفرعية	عدد الأصوات للطاعن / محمود فخر الدين صبحي محمد ،وشهرته بسام الصواف	عدد الأصوات للمترشح / منجود محمد عبدالقوي ،وشهرته منجود الهواري
١	١٣	١٤٤	٥٤	١٤	٥٨
٢	٢	١٣٨	٥٥	٦	٥٤
٣	٦	١٥٦	٥٦	٤	٢٨
٤	٤٠	٦٨٨	٥٧	٧	٢٥
٥	٣٦	٦٣٤	٥٨	٦	٣٦
٦	٣٨	٦٦١	٥٩	٦٠	١٠٤
٧	٣٤	٧١٦	٦٠	٣٣	٢٤٥
٨	٥٢	٧٩٤	٦١	٨	١٣٣
٩	٣٤	٦٦٨	٦٢	١٠	٨١
١٠	١	٢٦٨	٦٣	١٦	٩٤
١١	٢	١١١	٦٤	٩	٩٧
١٢	٧٥	٢٣٢	٦٥	٣٧	٧٠
١٣	٨٧	١٩٧	٦٦	٢١	٦٨
١٤	٢١٤	١٨٩	٦٧	١٧٠	٤٢٣
١٥	٢١٧	٢٢٢	٦٨	٢٣	٧٦
١٦	٤١	٣٥	٦٩	٢٣	٥٤
١٧	٥٢	٤١	٧٠	٣٨	٣٥
١٨	١٠	٤٧	٧١	٢٦	٨٥
١٩	٥	٦٢	٧٢	٢٥	٩٣
٢٠	١٠	٥٥	٧٣	١٥	٢٤٠
٢١	١٦	٥٦	٧٤	٧	٢٦٣
٢٢	٣	٣٤	٧٥	٨١	١٠٨

CamScanner

٢٣	٣	٨٨	٧٦	٣٣	١٣٣
٢٤	٤	٧٣	٧٧	٥٠	١٤٣
٢٥	٣٦	١١٣	٧٨	٧٧	١٣٠
٢٦	٣٣	١٦٦	٧٩	٧	٥٥
٢٧	٤٢	١١٧	٨٠	١٩	٤٣
٢٨	٤٤	١٦٠	٨١	١٣	٤٨
٢٩	٦	٦٥	٨٢	١٣	٨١
٣٠	١٢	٨٥	٨٣	١٢	٧١
٣١	١٠	٨٩	٨٤	١٠	٨٢
٣٢	٦	١٦٥	٨٥	٥٢	١٢٦
٣٣	٣٤	٢٠٥	٨٦	٣٧	١٢٣
٣٤	٣٤	١٩٧	٨٧	١٠	٦٨
٣٥	١٤	٤٨	٨٨	٨	٦٠
٣٦	١٢	٤٢	٨٩	٤	٥٦
٣٧	٢٠	٨٥	٩٠	٨	١٦١
٣٨	٢٧	٨٩	٩١	٦	١٧٣
٣٩	٣٣	١٦٩	٩٢	١٣	١٩٠
٤٠	٨٢	٥٣	٩٣	٦	٣٠٢
٤١	٨٠	١٢٢	٩٤	٣١	١٨٣
٤٢	٨٩	١١٤	٩٥	٥	١٩
٤٣	٤٦	١٢٠	٩٦	١٠	٣٦
٤٤	٥٨	١٧٤	٩٧	٦	٤٢
٤٥	١٢	٧٤	٩٨	٧٣	١١٨
٤٦	٩	٨٥	٩٩	٨٧	١٢٨
٤٧	١٠	٨٩	١٠٠	١٢	٦٧
٤٨	١٦	٩٣	١٠١	٧	٨٧
٤٩	١٠	٩٤	١٠٢	١١	٧٣
٥٠	٢٩	٧١	١٠٣	٥٣	١٦٠
٥١	١٣	٧٠	١٠٤	٧٥	١٥٤

CamScanner

٥٢	٥	٣٨	١٠٥	٦٣٣	٣٨
٥٣	٧	٤٦	١٠٦	٦٢٧	٥٥
رقم اللجنة الفرعية	عدد الأصوات للطاعن / محمود فخر الدين صبحي محمد ،وشهرته بسام الصواف	عدد الأصوات للمترشح / منجود محمد عبدالقوي ،وشهرته منجود الهواري	رقم اللجنة الفرعية	عدد الأصوات للطاعن / محمود فخر الدين صبحي محمد ،وشهرته بسام الصواف	عدد الأصوات للمترشح / منجود محمد عبدالقوي ،وشهرته منجود الهواري
١٠٧	٦٧٧	٥٣	١٣١	١٤٩	٦٢
١٠٨	٦٦٦	٦٦	١٣٢	٢٨٠	٨٣
١٠٩	١٠١٦	٤٠	١٣٣	٣٥٨	٨٠
١١٠	٤٨٠	٣٩	١٣٤	٣٤١	٦٧
١١١	٤٦٠	١٧	١٣٥	٢٢٢	٤٤
١١٢	٤٤١	٢٥	١٣٦	١٨٣	٣٨
١١٣	٤١٥	٢٣	١٣٧	٢٤٥	٦١
١١٤	٣٥٢	٣٥	١٣٨	٥٣٩	٤٠
١١٥	٤٠٢	٣٨	١٣٩	٥٢٨	٣٨
١١٦	٣٩٤	٥١	١٤٠	١٧٩	١٥٠
١١٧	٣٩٢	٥٣	١٤١	١٥٦	١٤٤
١١٨	٣١١	٣١	١٤٢	٩٥	٣٥
١١٩	٣٢٥	٧٨	١٤٣	٨٤	٥٠
١٢٠	٣٣٣	٧٧	١٤٤	٨٣	٦٣
١٢١	٣٣٦	٧١	١٤٥	٦٨	٢٣
١٢٢	١٢٠	٢٦	١٤٦	٥٢	٢٦
١٢٣	١٢٥	٤٢	١٤٧	٦٤٠	٤٣
١٢٤	٧	٢٤	١٤٨	٦٦٤	٤٦
١٢٥	٥٨	٨٦	١٤٩	٢٥٩	٣٦
١٢٦	٧٣	٩١	١٥٠	٢٥٩	٥٦
١٢٧	٧٦	٨٧	١٥١	٢٤٠	٥٠
١٢٨	٣٨٨	١١٦	١٥٢	٢٤٥	٤٥

CamScanner

١٢٩	١٥٤	٥٥	١٥٣	٢٦٢	٦١
١٣٠	١٣٥	٥٨	١٥٤	٢٩٣	٣٨
١٥٥	٢٤٧	٤٠			
١٥٦	٧٢	٢٢٠			
١٥٧	٨٧	٢٥٠			
١٥٨	٨٠	٢١٠			
١٥٩	١٨١	١٣٢			
١٦٠	١٨٥	١٤٩			
١٦١	٧٥	١٦٦			
١٦٢	٦٧	٢٢٥			
١٦٣	١٤٠	٢٦			
١٦٤	١١٦	٢٧			
١٦٥	٩١	٣١			
١٦٦	٥٤٩	٣٧			
١٦٧	٥٢١	٥٤			
١٦٨	١٠٨	٨٢			
١٦٩	١٠٣	٩٧			
١٧٠	١٠٥	٩٤			
١٧١	١١٩	٣٩			
١٧٢	٦٢	٣١			
١٧٣	١٠٤	٢٤			
١٧٤	٦٥٠	٥٠			
١٧٥	٦٠٣	٢٦			
١٧٦	٣٠	٤٧٢			
١٧٧	٣٧	٣٨			
١٧٨	٤٥	٢٥			
١٧٩	٥٦٧	٦٥			
١٨٠	٥٩٣	٧٩			
١٨١	٢٢٣	٥٠			

CamScanner

١٨٢	٢٢٤	٧٧			
إجمالي عدد الأصوات الصحيحة لكل مرشح	٢٥٠٦٩ صوتًا (خمسة وعشرون ألفًا وتسعة وستون صوتًا)	٢٠٢١٥ صوتًا (عشرون ألفًا ومائتان وخمسة عشر صوتًا)			
عدد الاصوات المصريين المقيمين بالخارج		للطاعن / محمود فخر الدين صبحي محمد ،وشهرته بسام الصواف		للمترشح / منجود محمد عبدالقوي ،وشهرته منجود الهواري	
		صوت واحد		صفر	

من حيث إن الثابت مما تقدم ، أن ثمة خطأ ماديًا وقع في نتائج تجميع الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل من الطاعن و المطعون ضده : منجود محمد عبد القوي وفق الثابت بأصول محاضر الفرز في اللجان الفرعية المشار إليها ،حيث أن عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الطاعن بعد تصويب ذلك الخطأ هو (٢٥٠٧٠) صوتًا (خمسة وعشرون ألفًا وسبعون صوتًا) ، وذلك بعد إضافة صوت واحد حصل عليه من أصوات المصريين المقيمين بالخارج ، وليس (٢٥٠٨٩) صوتًا (خمسة وعشرين ألفًا وتسعة وثمانين صوتًا) ،هذا في حين أن حقيقة عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المطعون ضده المذكور (٢٠٢١٥) صوتًا (عشرون ألفًا ومائتان و خمسة عشر صوتًا) ، إذ لم يحصل على أي أصوات من أصوات المصريين المقيمين بالخارج في هذه الانتخابات ، وليس (٢٦٤٩٢) صوتًا (ستة و عشرون ألفًا وأربعمائة و اثنان و تسعون صوتًا) كما ورد في قرار اللجنة العامة بالدائرة الثالثة بمحافظة الفيوم بإعلان نتيجة الحصر العددي للأصوات الحاصل عليها كل مرشح، والذي قام عليه القرار المطعون فيه ، وبناء عليه يغدو قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إدراج اسم الطاعن ضمن كشوف المترشحين الذين ستجري الإعادة فيما بينهم بانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بالنظام الفردي عن الدائرة الثالثة بمحافظة الفيوم و مقرها مركز شرطة سنورس، وإدراج اسم المرشح رقم (٢) "منجود محمد عبد القوي وشهرته منجود الهواري في هذة الكشوف غير قائم على سبب صحيح من الواقع والقانون متعينًا القضاء بإلغائه في هذا الشق من القرار ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إدراج اسم الطاعن ضمن كشوف المترشحين الذين ستجرى الإعادة فيما بينهم لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بالنظام الفردى عن الدائرة الثالثة المذكورة بدلًا من المرشح المذكور ، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وفقًا لحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات .

وحيث إنه عن المصروفات فيُلزم بها الخاسر عملًا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلًا ، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إعلان خوض المرشح رقم (٢) : منجود محمد عبد القوي ، وشهرته : منجود الهواري لجولة الإعادة في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بالنظام الفردي عن الدائرة الثالثة بمحافظة الفيوم ومقرها مركز شرطة سنورس ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إدراج اسم الطاعن مرشحًا لخوض جولة الإعادة بالدائرة المذكورة بدلًا منه ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

Camscanner